الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 124998

تاريخ الحكم: 30 أكتوبر 2013

18 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م ع التو مقرّه بنهج عاد ، حي تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزيرة الداخلية، مقره بمكاتبه بوزارة الداخلية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124998، والمتضمّنة أنّه متقاعد من سلك الأمن الوطني وأنه عمل طيلة 27 سنة بهذا السلك ووقعت ترقيته في مناسبة واحدة من حافظ أمن إلى ناظر أمن مساعد وحرم تبعا لذلك من أربع رتب ومرد ذلك عوامل خارجة عن نطاقه هي التي كانت سببا مباشرا في هذا الحرمان من الترقية، لذا قام بدعوى الحال طالبا فتح تحقيق في المظالم التي تعرّض لها مساره الوظيفي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير الداخلية في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بالاستناد إلى كون موضوع النزاع يخرج عن أنظار محكمة الجناب من جهة، ولغياب مقرر إداري محدد بذاته موجبا للإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2012 والذي تمسك من خلاله بطلب تسوية وضعيته الإدارية مع وزارة الداخلية والمتمثلة في تعويضه عن حادث المرور الذي تعرض له وتمتيعه بمنحة سقوط قارة وبجراية التقاعد كاملة وبأربعة ترقيات وبمنحة مقاومة الإرهاب بداية من 2004 وإلغاء قرار إحالته على التقاعد وتعويضه عن الإيقاف عن العمل بدون سبب وتعويضه عن إصابته بإطلاقة نارية.

وبعد الإطلاع على المكتوب الوارد من مكتب الإعانة القضائية والمقدم لكتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2013 والمتضمن أن المكتب قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2013 رفض مطلب الإعانة القضائية المقدم من المدعي في إطار القضية الماثلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من العارض والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أفريل 2013 والذي أورده استجابة لطلب المحكمة توضيح طلباته والمتضمن أنه تقدم بدعوى الحال طالبا التدخل لفائدته قصد إعادة النظر في وضعيته المهنية وتسويتها بخصوص سلم الترقيات وبرنامج التأهيل وتمكينه من الرتب الأربعة التي حرم منها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها بالمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصل 69 منه.

وبعد المداولة صرح قضاء بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطلب المدعي التدخل لفائدته قصد إعادة النظر في وضعيته المهنية وتسريحها بخصوص سلم الترقيات وبرنامج التأهيل وتمكينه من الرتب الأربعة التي حرم منها.

وحيث اقتضى الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الصفة والمصلحة في القيام تعدّ من متعلقات النظام العام ويتعيّن على المحكمة أن تثيرها ولو تلقائيا، كما درج على اعتبار أنّ تقدير مدى توفر المصلحة في جانب القائم بالدعوى، يتمّ في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة في القيام قائمة إلى حين البت في النزاع.

وحيث من المسلّم به أنّ الصفة في القيام تستمد من المصلحة.

وحيث ينص الفصل 69 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أن "الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف الذي ينجر عنها فقدان صفة عون من أعوان الدولة يكون ناتجا:

1)الاستقالة المقبولة بصفة نهائية،

2)الإعفاء،

3)العزل،

4)الإحالة على التقاعد."

وحيث يتبين من الأحكام المذكورة أن الإحالة على التقاعد تضع حدا للعلاقة التي تربط الموظف بالإدارة وتنهي إلى القطع نهائيا كل المباشرة التي ينجر عنها فقدان صفة عون من أعوان الدولة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطع العلاقة بينه وبين إدارته بما تزول معها حقوقه المهنية نحو الإدارة المنجرة عن وضعيته النظامية، وتنعدم تبعا لذلك كل مصلحة في الطعن قضائيا في القرارات المتصلة بتلك الحقوق.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدعي فقد صفة العون العمومي بموجب قرار إحالته على التقاعد بتاريخ 26 أفريل 2007، الأمر الذي يكون في تاريخ رفعه دعواه الراهنة في 6 أكتوبر 2011 قد فقد كلّ علاقة مع إدارته ولم يعد بإمكانه بالتالي مطالبتها بأي حق من الحقوق المتصلة بمساره المهني.

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في دعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- إنعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث، تأسيسا على ما سبق بيانه، وطالما إتسمت الدعوى الماثلة بانتفاء كلّ صفة ومصلحة للمدعي في القيام بها طبق الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية، فإنّه يتّجه التصريح برفضها شكلا.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضـت ابتدائيـــا:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئـــيسة الـــدائرة

قر